

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمساهمة القيمة التي يمكن أن تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل اعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

واقتناعاً منها بأن وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، وحسن عمل تلك السبل ، يشكلان شرطاً أساسياً لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ومتابعتها ،

١ - تعتمد المبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق هذا القرار ،

٢ - ترجو من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ هذه المبادئ التوجيهية الإضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٢ ، بالتعاون مع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية :

٣ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تشجع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الإضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ في أثناء التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، استناداً إلى تقارير الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

مرفق

مبادئ توجيهية إضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

ألف - على الصعيد الوطني

- ١ - ينبغي إيلاء اهتمام للتوسيع في الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشباب التي توفرها الأمم المتحدة للحكومات بناءً على طلبها .
- ٢ - ينبغي للحكومات أن تنظر في تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة وإلى اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين عن الشباب .

المبادئ الأساسية ، بغية تكين أكبر عدد من الأشخاص من الاشتراك في هذه الرياضات .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

١٧/٣٦ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمد فيه مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراجعاً الآراء التي تعبّر عنها الحكومات ، مقترنات بمبادئ توجيهية إضافية ، لاعتبارها ، على أن تكون تلك المبادئ متقدمة والمبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل في قرارها ١٣٥/٣٢ و تستند إلى مشروع المبادئ التوجيهية الإضافية الوارد في مرفق قرارها ١٦٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، فضلاً عن مقترنات الأمين العام الواردة في تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين (٢٠) والرابعة والثلاثين (٢١) والخامسة والثلاثين (٢٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان الشباب ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (٢٣) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (٢٤) يتضمن مقترنات مفيدة لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، واقتناعاً منها بال الحاجة إلى تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمات القيمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (٢٥) ،

. A/33/261 (٢٠)

. A/34/199 (٢١)

. A/35/503 (٢٢)

. A/36/427 (٢٣)

. A/36/215 (٢٤)

. القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق . (٢٥)

وإذ تؤكد من جديد أن التعاونيات تتطلع بدورها في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقناعاً منها بأن تبادل البلدان للخبرات القومية المتصلة بالحركة التعاونية له دور أساسي في تعزيز التعاونيات لصالح أعضائها وفي تذليل الصعوبات التي تعرّض سبيلاً تنمية مختلف التعاونيات ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية^(٣٧) :

٢ - تدعى للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل مزيد من الجهد بغية تعزيز الحركة التعاونية بوصفها أحدى الأدوات الفعالة الالزمة لتحسين رفاه السكان :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، بالشراور مع الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة داخل منظمة الأمم المتحدة ، تقريراً شاملاً عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع إلقاء اهتمام خاص بجملة جوانب ، منها الجوانب التالية :

(أ) دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية :

(ب) مشاركة الفلاحين ، بما فيهم الفلاحون المدعومون ، فضلاً عن النساء والشباب في التعاونيات :

(ج) قدرة التعاونيات على زيادة الرفاهية المادية لأعضائها :

(د) الترابط بين الاصلاح الزراعي والتعاونيات الزراعية :

(هـ) الصعوبات التي تواجهها البلدان عند انشاء وتنمية التعاونيات وخبرتها في تذليل تلك الصعوبات :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير السالف الذكر لمناقشته في إطار البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

باء - على الصعيد الإقليمي

٢ - ينبغي للجان الإقليمية أن تستعرض علاقاتها بنظم الشباب الإقليمية غير الحكومية بغية تسهيل التعاون مع هذه المنظمات و فيما بينها .

٤ - ينبغي للجان الإقليمية أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة اشتراك الشباب اشتراكاً نشطاً في عملية التنمية ، وأن تنظر في الحاجة إلى التعاون الوثيق مع البرامج الدولية لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل توفير الخدمات التي تقدم للشباب والتي يقدمها الشباب فيما يتعلق بالعماله .

٥ - في إطار الفقرة ٤ أعلاه ، ينبغي للأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية أن يتذروا ، في إطار ولاياتهم ، في القيام ، كل في منطقته ، بتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بادماج الشباب واشراكهم في التنمية .

٦ - ينبغي للجان الإقليمية أن تنظر في امكانية تنظيم حلقات تدريبية إقليمية بشأن المسائل المتصلة بالشباب .

٧ - ينبغي للجان الإقليمية أن تعزز ، بمساعدة موظفي الاتصال الإقليميين ، تعاونها مع منظمات الشباب .

جم - على الصعيد الدولي

٨ - ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تواصل الترتيبات الرامية إلى تعزيز وتنسيق الأنشطة في ميدان الشباب ودمج هذه الأنشطة في البرامج العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويمكن للجنة القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها ادراج البند المتعلق بالشباب بانتظام في جدول أعمالها أو عقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات مخصصة لموضوع الشباب أو القيام بهذه التدابير كلها معاً .

٩ - ينبغي التوسع في ممارسة توفير المنح الداخلية للشباب من أجل اتاحة الفرصة لقطاع عريض من الشباب من جميع مناطق العالم للتعرف على الأمم المتحدة وللاطلاع بذلك على أنشطتها وينبغي لا تقتصر هذه المنح الداخلية على المقر الرئيسي للأمم المتحدة .

١٠ - ينبغي للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام أن تأخذ في الاعتبار أراء ممثل منظمات الشباب في جميع مناطق العالم في جميع مراحل إعداد منشورات الأمم المتحدة التي تهم الشباب ، وأن تكفل تعميم هذه المنشورات على أوسع نطاق ممكن .

١١ - ينبغي للأمين العام أن يواصل تدعيم وتعزيز العلاقة مع اجتماعات جنيف غير الرسمية لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية . ومساعدة لها ، باعتبار ذلك سبيلاً هاماً للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب .

١٨/٣٦ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٣٨) ،

١٩/٣٦ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحدوها الرغبة في تشجيع رفع مستوى الحياة وتحقيق العدالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،